

فقه العبادات - شافعي

- الوضوء لغة : من الوضأة وهي النظافة والنضارة .

وشرعا : استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحا بنية أما الوضوء فالماء الذي يتوضأ به .

دليل مشروعيته : .

قوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى

المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين } (المائدة 6) .

وحديث ابن عمر Bهما : " إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا تقبل صلاة بغير طهور) " (مسلم

ج 1 / كتاب الطهارة باب 2) .

حكم الوضوء .

- 1 - الوضوء فرض : .

(1) للصلاة سواك كانت فرضا أو نفلا ولسجودي التلاوة والشكر .

(2) لمس المصحف لقوله تعالى : { لا يمسه إلا المطهرون } (الواقعة 79) .

(3) للطواف لحديث ابن عباس Bهما أن النبي A قال : (الطواف حول البيت مثل الصلاة) (

الترمذي ج 3 / كتاب الحج باب 112 / 960) .

- 2 - الوضوء مستحب : .

(1) بعد الفصد (شق العرق وإخراج الدم بالإبرة) لحديث تميم الداري B قال : قال

رسول الله ﷺ A (الوضوء من كل دم سائل) (الدارقطني ج 1 / ص 157) .

(2) بعد الحجامه (مص العضو بالقارورة بعد تشطيب موضع الحاجة) لحديث تميم B

المتقدم .

(3) بعد الرعاف لحديث تميم B أيضا ولما روى سلمان رضي الله عنه قال : " رأي النبي

ﷺ وضوءا حدث لما أحدث أي : المحاملي قال " (وضوءا أحدث) : فقال دم أنفي من سال وقد A

" (الدارقطني ج 1 / ص 156) وللخروج من خلاف العلماء الذين أوجبوا الوضوء من الحجامه

والفصد والرعاف والقيء .

(4) بعد القيء لحديث أبي الدرداء B : " أن رسول الله ﷺ A قاء فأفطر فتوضأ " (الترمذي

ج 1 / أبواب الطهارة باب 64 / 87) وأما الدليل على أن الوضوء لا ينتقض بخروج شيء من

غير السبيلين كدم الفصد والحجامه والقيء والرعاف قل ذلك أو كثر حديث جابر B أن رجلين

من أصحاب رسول الله ﷺ A حرسا المسلمين ليلة في غزوة ذات الرقاع فقام أحدهما يصلي فجاء رجل

من الكفار فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه ثم رماه بآخر ثم بثالث ثم ركع وسجد ودماؤه تجري (انظر أبو داود ج 1 / كتاب الطهارة باب 79 / 224) فلو نقص خروج الدم لما جاز الركوع والسجود وإتمام الصلاة وعلم النبي A ذلك ولم ينكره . فحمل الشافعية الأحاديث التي نصت على الوضوء من ذلك على الاستحباب .

(5) عند إرادة النوم لحديث البراء بن عازب B قال : قال النبي A : (إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قال : اللهم أسلمت وجهي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة واجعلهن آخر ما تتكلم به) (البخاري ج 1 / كتاب الوضوء باب 75 / 244 .

(6) بعد النوم قاعدا ممكنا من مقعدته من الأرض (ويكون ذلك بإلصاق الأليين بالأرض وعليه لا يكون التمكين إلا بالجلسة المعروفة بالتربع) قال الشافعي والأصحاب : " يستحب للنائم ممكنا أن يتوضأ لاحتمال خروج حدث " وللخروج من خلاف العلماء .

(7) بعد القهقهة في الصلاة للخروج من خلاف العلماء والدليل على عدم وجوبه ما روى البخاري عن جابر B " إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء " (البخاري ج 1 / كتاب الوضوء باب 33) .

(8) بعد أكل ما مسته النار روى أبو هريرة B قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (توضأوا مما مست النار) (مسلم ج 1 كتاب الحيض باب 23 / 90) والدليل على أنه غير واجب حديث جابر B قال : " كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار " (أبو داود ج 1 / كتاب الطهارة باب 75 / 192) .

(9) بعد أكل لحم الجزور (ما يجزر من النوق) لحديث جابر بن سمرة B : أن رجلا سأل رسول الله ﷺ أأتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : (إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا توضأ) قال : أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : (نعم فتوضأ من لحوم الإبل) (مسلم ج 1 / كتاب الحيض باب 25 / 97) .

(10) بعد لمس أحد الجنسين شعر الآخر أو سنه أو طفره قال النووي : " قال الشافعي في الأم والأصحاب : يستحب أن يتوضأ من لمس الشعر والسن والطفر " (المجموع ج 2 / ص 28) . (11) عند الشك بالحدث) .

(12) عقب الذنوب والخطايا كالشتم والكلام القبيح والغيبة والكذب والغرض منه تكفير الخطايا فعن أبو هريرة B أن رسول الله ﷺ قال : (إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل

رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب (مسلم ج 1 / كتاب الطهارة باب 11 / 32) وروي عن عبد الله بن مسعود هـ B أنه قال : " لأن أتوضأ من الكلمة الخبيثة أحب إلي من أن أتوضأ من الطعام الطيب " (المجموع ج 2 / ص 66) .

(13) عقب الغضب لحديث عطية السعدي هـ B أن رسول الله ﷺ قال : (إن الغضب من الشيطان وإن الشيطان خلق من النار وإنما تطفأ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليتوضأ) (أبو داود ج 5 / كتاب الأدب باب 4 / 4784) .

(14) عند قراءة القرآن من الذاكرة لأن قراءته مناجاة لله ﷻ على أن قراءة المحدث ليست مكروهة لحديث علي هـ B قال : " كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن على كل حال ليس الجنازة " (النسائي ج 1 / ص 144) .

(15) عند دراسة الحديث لأن الحديث مناجاة لرسول الله ﷺ .

(16) عند المطالعة في كتب العلم المتعلقة بالحديث أو القرآن تعظيما واحتراما لكتب العلم الشرعي حتى إن كتب اللغة والنحو تعظم لأنها وضعت لفهم كتاب الله ﷻ وحديث رسول الله ﷺ .

(17) عند الذكر لما روي عن المهاجر بن قنفذ هـ B : " أنه أتى النبي A وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال : (إني كرهت أن أذكر الله ﷻ إلا على طهر) " (أبو داود ج 1 كتاب الطهارة باب 8 / 17) .

(18) للجلوس في المسجد والمرور فيه لأنه يكره لداخل المسجد أن يجلس فيه حتى يصلي ركعتين .

(19) لزيارة القبور إذ لا يشترط لها الطهارة من الحدثين .

(20) من حمل الميت لحديث أبو هريرة هـ B عن النبي A قال : (من غسله الغسل ومن حمله الوضوء) (الترمذي ج 3 / كتاب الجنائز باب 17 / 933) .

(12) يندب تجديد الوضوء عند كل صلاة وهو أن يكون على وضوء ثم يتوضأ من غير أن يحدث هذا إن صلى بالوضوء الأول فرضا وإلا فلا لما روي عن أنس بن مالك هـ B : أن النبي A كان يتوضأ لكل صلاة طاهرا أو غير طاهر " (الترمذي ج 1 / أبواب الطهارة باب 44 / 58) .

(22) يندب الوضوء لجنب يريد أكل أو شربا أو نوما أو جماعا آخر لحديث عائشة قالت : " كان النبي A إذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة " (مسلم ج 1 كتاب

الحيض باب 6 / 22) وعن أبي سعيد الخدري هـ B قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا أتى أحدكم

أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءا) (مسلم ج 1 / كتاب الحيض باب 6 / 27)

بخلاف الحائض والنفساء لأن حدثهما مستمر ولا تصح الطهارة منهما إلا أن تنقيا فيندب لهما

الوضوء عندئذ كالجنب بالنسبة للأكل والشرب والنوم فقط ريثما تغتسلا